

Distr.: General
10 October 2007
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٩٩ (ج) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة

الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم التوصيات النهائية الصادرة عن الآلية الاستشارية لإعادة
تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، والتي كانت رئاستها
من دواعي سرور السنغال (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الثانية
والستين للجمعية العامة في إطار البند ٩٩ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) السفير بول بادجي



[الأصل: بالانكليزية]

الآلية الاستشارية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

توصيات لإعادة تنظيم المركز

(اعتمدت في ١٢ حزيران/يونيه)

أولا - مقدمة

- ١ - أنشئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، استنادا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، كي يقدم، عند الطلب، الدعم الفني لمبادرات الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية وجهودها الأخرى التي ترمي إلى إعمال تدابير السلام والحد من الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية (المسماة اليوم بالاتحاد الأفريقي)، وينسق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في أفريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح.
- ٢ - ووفقا لما أشير إليه في قرار إنشاء الآلية الاستشارية فإن المركز يعمل تحت وطأة صعوبات مالية حمة نجمت عن انخفاض كبير في حجم التمويل من خارج الميزانية.
- ٣ - ولذلك يحتاج المركز إلى إعادة التنظيم لكفالة أن يكون مجهزا للاضطلاع بولايته على نحو فعال. وفي هذا الصدد يقدم المقترح التالي.

ثانيا - الهيكل

- ٤ - يوصى بإنشاء الهيكل التالي على أن تتول الوظائف الإضافية الثلاث في إطار البرامج الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الميزانية العادية للأمم المتحدة:
 - (أ) المدير (١)؛
 - (ب) موظف للشؤون السياسية (١)؛
 - (ج) مساعد إداري (١)؛
 - (د) أمين مكتبة (١).

ثالثا - ولاية المركز

٥ - ما زالت الولاية الموكلة إلى المركز صالحة كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ زاي.

٦ - بيد أنه في ضوء ندرة الموارد المالية، يتعين على المركز على ما يبدو أن يركز في عمله على جوانب ولايته التي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للدول الأفريقية والمجتمع الدولي على حد سواء.

رابعا - برنامج العمل

٧ - مع وضع الولاية الحالية للمركز في الاعتبار والمتمثلة في تقديمه، عند الطلب، الدعم الفني لمبادرات الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية وجهودها الأخرى التي ترمي إلى أعمال تدابير السلام والحد من الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، يوصى ببرنامج الأولويات التالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

١-٧ القيام في أفريقيا بتعزيز وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ويمكن أن ينظم المركز سنويا بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الدولية ودون الإقليمية في أفريقيا حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية، بشأن جوانب محددة من برنامج العمل، وتستجيب بالخصوص للطلبات المحددة ببناء القدرات والمساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية والمتعلقة ببناء القدرات والمساعدة.

٢-٧ القيام، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، بتصميم مشاريع لتنفيذ التوصيات ذات الأولوية الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بتوطيد السلام من خلال اتخاذ تدابير عملية لترع السلاح. ويمكن أن يشارك المركز في أنشطة لجنة بناء السلام، بما في ذلك تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة ما يتعلق منها بجمع الأسلحة وتخزينها وتدميرها.

٣-٧ تقديم المساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية التي هي أطراف فيها، في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار، علاوة على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

- ٤-٧ التعاون، حسب الاقتضاء، مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المانحة، والمجتمع المدني، بغية تعزيز ودعم مبادرات السلام وثقافة السلم في أفريقيا، بما فيها برنامج إصلاح القطاع الأمني في أفريقيا.
- ٥-٧ مساعدة الدول الأفريقية، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لمنع إلقاء النفايات النووية والمشعة والكيميائية وغيرها من النفايات الخطرة في أفريقيا.
- ٦-٧ إقامة صلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بأنشطتها في أفريقيا بالتنسيق مع اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي (AFRA)، وكذا تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى كمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

خامسا - التمويل

٨ - تُقترح التوصيات التالية:

- ١-٨ أن تعد الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن مشروع ميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يستند إلى مقترحات إعادة التنظيم التي تتضمنها هذه الوثيقة.
- ٢-٨ وبعد ذلك، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة على سبيل الأولوية رسالة إلى جميع الدول الأعضاء، يناشدها فيها تقديم تبرعات إلى صندوق خاص (يحدد المبلغ حالما يكون مشروع الميزانية جاهزا) لتكملة عمليات المركز أو أنشطته.
- ٣-٨ أن ينشئ الاتحاد الأفريقي صندوقا خاصا مماثلا وبمبلغ محدد يكمل مصادر التمويل الأخرى لتشغيل المركز.
- ٤-٨ أن تتواصل المناقشات مع حكومة توغو فيما يتعلق بمساهمتها المالية في المركز وبخطته المستقبلية.